بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA Public Administration



<mark>دولـة فلسطيـن</mark> دار الإفـتاء الفلسطينية الإدارة العامة

التاريخ: 3 ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 25 أيلول 2025م

الرقم المسلسل: 11/2025/429

رقه القرار: 230/2

حكم الزكاة في رواتب الموظفين ومستحقاتهم التي لم تقبض

♦ السؤال: هل تجب الزكاة في رواتب الموظفين ومستحقاتهم التي لم تقبض؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن رواتب الموظفين ومستحقاتهم التي لم تقبض لعجز الجهة المشغلة عن سدادها تُعد شرعاً من الديون غير المرجوّة، لكونها مستحقة على معسر، وزكاة هذا النوع من المال مسألة خلافية في الفقه الإسلامي، وفيها للعلماء ثلاثة أقول:

القول الأول: وجوب الزكاة في الدين على معسر عند قبضه عن المدَّة الفائتة جميعها، وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وذلك أنَّ الزكاة تجب بسبب المِلْك، فلا يمكن إنكار حق الله فيه متى صار المال تحت يد صاحبه.

ويجاب عن هذا الرأي بأنَّ المال في حال إعسار المدين معدوم الانتفاع، فلا يمكن استثماره ولا استعماله، ولا يحصل به غنى، ولا تتم به مواساة الفقير، وإنما يبدأ احتساب الحول الزكوي من حين استرداد المال وبلوغه النصاب.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين غير المرجو عند قبضه عن سنة واحدة فقط، وهو قول عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، ومذهب المالكية، لأنَّ العبرة بثبوت الملكية في طرفي الحول، والمال غير المرجو كان في ابتداء الحول في يد صاحبه، فإذا عاد إليه فقد وجد في طرفي الحول، ولو تخللته سنون من الجحود أو الإعسار، فوجبت زكاته عن عام واحد.

ويجاب عن هذا الرأي بأنَّ تمام الملك شرط لوجوب الزكاة، ويلزم أن يستقر طول الحول، فنقصانه يقطع الحول، ويُستأنف به حول جديد، فكيف إذا كان المال قد زال بالكلية زمناً طوبلاً باعتباره غير مرجو؟

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو عند قبضه، بل يُستأنف به حول جديد، وهو مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لأنَّ ملكية المال غير المرجو ناقصة، إذْ لا يقبل النماء بصفته تلك، فلا يغنى صاحبه، ولا يمكن مواساة الفقير منه، فلا تجب فيه الزكاة. وهذا هو الرأي الراجح.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى عدم وجوب الزكاة في رواتب الموظفين ومستحقاتهم التي لم تُقبض، وإنما تعامل معاملة المال المستفاد، فيضاف إلى الوعاء الزكوي لصاحبه عند قبضه ويُزكى معه، فإن لم يكن لدى الدائن نصاب، استأنف به حولاً جديداً.

والله تعالى تقول الحق وهو بهدى السبيل.